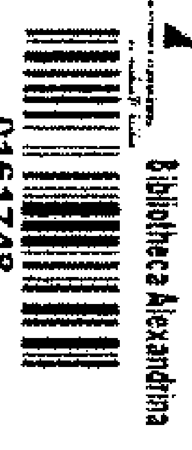
الاختلاف الفقهى
أسبابه وموقفنا منه



الدكتور/ وجيه محمود

الاختلاف الفقهي

أسبابه وموقفنا منه

الكتاب: الاختلاف الفقهي
أسبابه وموقفنا منه
المؤلف: وجيه محمود

الناشر: دار الهدى للنشر والتوزيع

رقم الإيداع: 98/17540
الترقيم الدولي: 977/5822/31/9



المنيا - شاهين - عمارات مستشفى الصدر
ت 086/346713 - 086/354576
ت 012/3454568

دار القبس للطباعة
ت: ٢٦٤٠٨٣٥ - ٢٦٨٥٦٢٨ - ٥٢٤٢٣١٤

اختلاف الفقهاء

أسبابه وموقفنا منه

د. وجيه محمود

تقديم

شاءت حكمة اللّــه تعالى أن يخلق البشر متفاوتين فى كل شيء، فى ظاهرهم وباطنهم فى أشكالهم وألوانهم وألسنتهم، وكذلــك فى عقولهم وإدراكاتهم وميولهم، فجاء البشر درجات متفاوتة فى الخلق والتفكير والقوة والغنى، يقول الفخر الرازى فى تفسير قوله تعالى ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾[1] فى الشرف والعقل والمال والجاه والرزق، وإظهار هذا التفاوت ليس لأجل العجز والجهل والبخل، فإنه تعالى متعال عــــن هــــذه الصفات، وإنما هو لأجل الابتلاء والامتحــــان وهــــو المــــراد مــــن قولــــه ﴿لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾[2].

وهذا التفاوت البشرى من شأنه أن يوجد التكامل بين النـــــاس فى شتى مجالات الحياة أفراداً وجماعات وشعوباً، ليكون الجميع كالجسد الواحد

---

(1) الأنعام 165.

(2) التفسير الكبير 647/6.

لا تنفصل أعضاؤه، ولا يمكن الاستغناء عن عضو منها، لأن كلاً لـــه دوره المؤثر فى بناء الجسد.

ومن ثم فلا غرو أن يقع الاختلاف بين الفقهاء نظـــراً لتفـــاوت قدراتهم العقلية التى ينجم عنها اختلاف فى الأقوال وتنوع فى الآراء حـــول النصوص التى يجد العقل والنظر فيها مجالاً واسعاً، فأحكام الشريعة منها مـــا جاء قطعي الدلالة لا مجال للعقل فيه كأركان الإسلام، ومنها ما جاء ظـــنى الدلالة تتعدد حوله الآراء والأقوال لاحتماله معانٍ كثيرة وفق قواعد اللغـــة العربية، يقول الزركشي: "اعلم أن اللّــه لم ينصب على جميـــع الأحكـــام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفـــين، لئـــلا ينحصروا فى مذهب واحد لقيام الدليل القاطع"[1].

فاجتماع التفاوت فى العقول والاحتمال فى النصوص لابـــد وأن يؤدى إلى اختلاف الآراء والأقوال والأحكام، وقد صـــور ذلـــك بعـــض الباحثين فى معادلة رياضية تقول:

نصوص محتملة + عقول وأفهام متفاوتة= آراء مختلفة

نصوص قطعية + عقول وأفهام واحدة = آراء واحدة[2]

---

(1) تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوى ص240.

(2) د. محمد أبو الفتح البيانوني دراسات فى الاختلافات الفقهية ص20.

ومع وجود هذين الأصلين ـ التفاوت في الفهم والاحتمال في النص ـ ينشأ الاختلاف بين الفقهاء وينمو ويتشعب، ويساعد على نموه وتشعبه تلك الحرية الفكرية التي منحها الإسلام لمعتنقيه، فلا حجر ولا تضييق على الأفكار والآراء المستندة إلى نص صريح أو فهم صحيح، تلك الحرية التي هيأت للشافعي "أن يقول اليوم بالرأى ظهر له ثم لا يمنعه مانع أن يغيره في الغد، إذا ظهر له من الدليل ما يقتضي التغيير، وكذلك لإخوانه من الأئمة، وكذلك لأسلافهم من الصحابة والتابعين، فهذا عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه يقضي العام بحرمان الأخوة الأشقاء مع أخوة لأم وأم زوج، وفي العام المقبل يشرك بين الأخوة جميعاً في ثلث المال، ويقول: "ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي"[1].

كما يساعد على نمو الاختلاف كذلك تغير أساليب الحياة، وانتقالها من طور إلى طور أخر جديد، له معطياته الجديدة، وتنوع طرائق الناس في معايشهم وأرزاقهم، الأمر الذى يؤدى إلى بروز أمور معيشية جديدة قد تفتقر إلى دليل شرعي يوضح موقف الشارع منها، ما يحتم اللجوء إلى الاجتهاد الذى تتباين معه الآراء وتتنوع الأقوال.

ومن خلال ما ذكرنا يتبين لنا أن الاختلاف أمر لا مفر منه ولا

(1) محمد الخضرى ـ تاريخ التشريع الإسلامى ص3.

فكذلك، يقول ابن خلدون "الفقه معرفة أحكام الله تعالى فى أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والإباحة، وهى متلقاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه، وكان السلف يستخرجونها من تلك الأدلة على اختلاف فيما بينهم، ولابد من وقوعه ضرورة، لأن الأدلة غالبها من النصوص، وهى بلغة العرب، وفى اقتضاءات ألفاظها لكثير من معانيها اختلاف بينهم معروف، وأيضا فالسنة مختلفة الطرق فى الثبوت، وتتعارض فى الأكثر أحكامها فتحتاج إلى الترجيح وهو مختلف أيضا، فالأدلة من غير المنصوص مختلف فيها، وأيضا فالوقائع المتجددة لا توفى بها النصوص، وما كان منها غير ظاهر فى النصوص فيحمل على النصوص لمشابهة بينهما، وهذه كلها إرشادات للخلاف ضرورية الوقوع ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم "[1].

وما يؤكد أن الاختلاف أمر طبيعي ولابد من وقوعه أنه حدث أيام الوحي ـــ وإن كان نادرا ـــ بين صحابة النبى كالذى رواه أبو داود والنسائى عن أبى سعيد الخدرى قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجد الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ

(1) المقدمة ص420.

فذكرا ذلك فقال للذى لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذى توضأ وأعاد لك الأجر مرتين"[1].

وكذلك روى أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص: "أنه لم بعث فى غزوة ذات السلاسل سنة ثمان من الهجرة، أصابته جنابة فى ليلة باردة شديدة البرد قال فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا له ذلك فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ولم يقل شيئا"[2].

ومع وفاة النبى ﷺ يتسع الخلاف شيئا فشيئا ليصير علما مستقلا له أصوله ومصنفاته، ويحتل جزءا مهما فى المكتبة الإسلامية.

وبالنظر إلى ما كتبه العلماء قديما وحديثا حول أسباب اختلاف الفقهاء، فإنه يمكننا أن نحصر هذه الأسباب فى ثلاثة أسباب رئيسية تندرج تحتها الأسباب الفرعية الأخرى، وهذه الثلاثة الرئيسية هى:

---

(1) رواه أبو داود كتاب الطهارة رقم 338 ــ 92/1، والنسائى كتاب الغسل 213/1، والدارمى باب التيمم رقم 744 ــ 207/1.

(2) المسند رقم 17739، 507/13، وأبو داود كتاب الطهارة 90/1 رقم334.

الأول: التفاوت العقلي بين المجتهدين.

الثاني: رواية السنن.

الثالث: لغة النصوص.

وأما الأسباب الفرعية الأخرى والتي تتعلق بهذه الأسباب الرئيسية فهي كثيرة جداً، وقد آثرت الاقتصار على أهمها وأشهرها والتي تداولت في مؤلفات أسباب الخلاف قديمها وحديثها[1].

فالسبب الأول التفاوت العقلي بين المجتهدين، أدرجت تحته ما كان لعقل المجتهد دور فيه، فاندرج تحته:

---

(1) من أهم ما ألف قديما في أسباب الخلاف:

- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم - لابن السيد البطليوسي ت 521هـ.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تمية ت 728هـ.
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي ت1179هـ.

* ومن أهم ما ألف حديثا:

- أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف.
- أسباب اختلاف الفقهاء لعبد المحسن التركي.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن.

1 ـــ اختلاف المجتهدين فى فهم النصوص والمراد منها.

2 ـــ اختلافهم فى استنباط الأحكام فيما لا وجود للنص فيه.

3 ـــ اختلافهم فى الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة.

4 ـــ اختلافهم فى القواعد الأصولية.

والسبب الثانى رواية السنن، قد تعلق به كثير من الأسباب من أهمها:

1 ـــ عدم الإطلاع على الحديث.

2 ـــ الشك فى ثبوت الحديث.

3 ـــ نسيان الحديث.

والسبب الثالث لغة النصوص، قد تضمن كثيراً من الأسباب أشهرها:

1 ـــ الاشتراك اللفظى.

2 ـــ دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

3 ـــ اختلاف القراءات.

وإليك بيان هذا الإيجاز ..



الفصل الأول

التفاوت العقلي بين المجتهدين

أولا - الاختلاف في فهم النصوص والمراد منها:

ومثال ذلك: ما حدث بين أصحاب النبي يوم الأحزاب، فقد روى البخارى عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة فأدرك بعضهم العصر فى الطريق، فقال بعضهم، لا نصلى العصر حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلى، لم ير دفعا لذلك فذكر ذلك للنبى ﷺ فلم يعنف واحد منهما"[1].

فالذين أخروا الصلاة أخذوا بظاهر اللفظ، والذين صلوها قبل فوات وقتها نظروا إلى المقصود من وراءه، فتغير حكم الفريقين، يقول ابن القيم: كل من الفريقين مأجور بقصده، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين: امتثال فى الإسراع، وامتثال الأمر فى المحافظة على الوقت ولا سيما ما فى هذه الصلاة ــ العصر ــ بعينها من الحث على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله"[2].

---

(1) البخارى ــ كتاب المغازى رقم 4119 ــ 47107 فتح.

(2) فتح البارى ــ ابن حجر 474/7، وهو هنا يشير إلى قول النبى ﷺ "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله" البخارى كتاب مواقيت الصلاة رقم 553،2،39 فتح.

فالصواب مع الذين صلوا الصلاة فى وقتها "لأن النصوص فى وجوب الصلاة فى وقتها محكمة، وهذا نص مشتبه وطريق العلم أن يحمل المتشابه على المحكم"[1].

ثانياً .الاختلاف فى استنباط الأحكام فيما لا وجود النص فيه:

فقد تعرض مشكلة لم يرد فيها نص يوضح رأى الشرع فيها، فتختلف فيها آراء المجتهدين، كما حدث للصحابة ومن بعدهم من الأئمة فى مسألة ميراث الجد مع الأخوة، تلك المسألة التى لم يجدوا لها نصاً يقضون به، فاختلفت أقوالهم فيها، وقد آل الخلاف إلى ظهور موقفين متباينين.

الموقف الأول:

وهو أن الجد أولى من الأخوة فى الميراث، فإذا وجد معهم حجبهم، فلا يبقى لواحد منهم حظ فى الميراث، لأن الجد أقرب إلى الميت منهم لأنه أب، فيحجب الأخوة كما يحجبهم الأب.

قال بذلك أبو بكر وابن عباس وابن الزبير، وروى ذلك عن عائشة وأبى ابن كعب وأبى الدرداء ومعاذ بن جبل وجمع من الصحابة وإلى

---

(1) الخلاف بين الفقهاء ــ الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص17.

هذا الموقف ذهب أبو حنيفة والمزنى وابن شريح وداود وأحمد فى رواية عنه إلى أن الجد يحجب الأخوة ويمنعهم من الميراث كما يمنعهم الأب ومن حججهم:

ــ قول النبى ﷺ "ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقى فلأولى عصبة ذكر"[1]

ــ ومنها أن الابن نازل منزلة الابن فى حجب الأخوة، فليكن الجد أبو الأب نازلاً منزلة الأب فى ذلك.

ــ ومنها أن الابن يسقط الأخوة ولا يسقط الجد.

ــ ومنها أن الجد أب فيحجب ولد الأب كالأب الحقيقي، ودليل كونه أباً قوله تعالى ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[2]، وقول النبى ﷺ "ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم راميا"[3].

---

(1) المغنى 66/7، والحديث متفق عليه ولكن بلفظ "فلأولى رجل ذكر" اللؤلؤ والمرجان رقم 1041 أما لفظه "عصبة" فاشتهرت فى كتب الفقهاء وانتقدها كثير من العلماء. انظر فتح البارى 13/12.

(2) الحج 78.

(3) انظر المغنى لابن قدامه 66/7،67، وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية، لمصطفى سعيد الخن ص112،113 وحديث ارموا بنى إسماعيل "رواه البخارى كتاب الجهاد رقم 2899، 107/6 فتح.

الموقف الثاني:

وهو أن الجد والأخوة كلاهما يرث لأنهما يتساويان في درجة القرب، إذ كلاهما يدلي إلى الميت عن طريق الأب.

قال بذلك علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت.

وذهب إلى هذا الموقف المالكية والشافعية وأحمد في أصح الروايتين ومن حججهم:

- إن الأخ يعصب أخته كالابن بخلاف الجد فكان أقوى.
- ومنها أن الأخ ابن أبي الميت والجد أبو الميت والبنوة أقوى من الأبوة بدليل أن الابن وابنه وان نزل يحجب عصوبة الأب.
- ومنها أن ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون"[1].

ويرجح ابن رشد الموقف الأول وينتصر له فيقول: فسبب الخلاف تعارض القياس في هذا الباب، فإن قيل فأي القياسين أرجح بحسب النظر الشرعي؟ قلنا قياس من ساوى بين الأب والجد، فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة، كما أن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة، وإذا لم

---

(1) انظر المغني: 66/7، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص122.

يحجب الابن الجد وهو يحجب الأخوة، فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن.

والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنما هو مشارك له فى الأصل، فالأصل أحق بالشيء من المشارك له فى الأصل، والجد ليس هو أصلاً للميت من قبل الأب، بل هو أصل له، والأخ يرث من قبل أنه فرع لأصل الميت، فالذى هو أصل لأصله أولى من الذى هو فرع لأصله، وبالجملة الأخ لاحق من لواحق الميت، وكأنه أمر عارض، والجد سبب من أسبابه، والسبب أملك للشيء من لاحقه"[1].

وكذلك ابن القيم يرجح الموقف الأول ويصوبه ويسوق له الأدلة الكثيرة فيقول: إن الناس اليوم قائلان، قائل بقول أبي بكر، وقائل بقول زيد ولكن قول الصديق هو الصواب وقول زيد بخلافه، ومن أدلة ابن القيم على ما ذهب إليه:

إن الجد أب فى باب الشهادة، وفى باب سقوط القصاص، وأب فى باب المنع من دفع الزكاة إليه، وأب فى باب وجوب إعتاقه على ولد ولده، وأب فى باب سقوط القطع فى السرقة، وأب عند الشافعى فى باب الإجبار

---

(1) بداية المجتهد 347/2.

فى النكاح، وفى باب الرجوع فى الهبة، وفى باب العتق بالملك، وفى باب الإجبار على النفقة، وفى باب إسلام ابن ابنه تبعا لا سلامه، وأب عند الجميع فى باب الميراث عند الأب غرضا وتعصيبا فى غير النزاع، فما الذى أخره عن أبوته فى باب الجد والأخوة؟

فإن اعتبرنا تلك الأبواب فالأمر فى أبوته فى محل النزاع ظاهر، وإن اعتبرنا باب الميراث فالأمر أظهر وأظهر[1].

ثالثاً - الاختلاف فى الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة:

فقد يصل إلى المجتهد نصان أو أكثر يكون فى ظاهرها تعارض بالنسبة لفهم المجتهد وقدرته العقلية، حيث لا تعارض حقيقى بين نصوص الشريعة الغراء، فالتعارض كما عرفه السرخسي: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفى والإثبات"[2].

وهو بهذا المعنى محال فى شريعتنا، فمصدرها واحد هو الله تعالى،

---

(1) أعلام الموقعين 324/1.

(2) أصول السرخى 12/2.

فإذا بدا تعارض بين نصين فإنما هو تعارض ظاهرى فقط بحسب ما يبدو لعقولنا وليس بتعارض حقيقي، لأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل يقتضي حكماً في واقعة ويصدر عنه نفسه دليل أخر يقتضي في الواقعة نفسها حكماً خلافه في الوقت الواحد"[1].

فإذ وجد التعارض بين النصوص لجأ المجتهد إلى إزالة هذا التعارض بأحد طريقين:

أولهما: الجمع بين النصوص، والمقصود بالجمع "بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية: وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما"[2].

وثانيهما: الترجيح وهو "تقديم أحد الطرفين المتعارضين لما فيه من ميزة معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"[3].

فترجيح المجتهد بعض النصوص على البعض الآخر يكون طبقاً

---

(1) علم أصول الفقه ــ عبد الوهاب خلاف ص 230.

(2) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ــ عبد اللطيف البرزنجي 338/1.

(3) التعارض والترجيح عند الأصوليين ــ د/ محمد الحفناوى ص282.

لأسس الترجيح والمفصلة فى كتب أصول الفقه[1].

ومن أمثلة الاختلافات الناجمة عن التعارض الظاهرى بين النصوص:

- اختلاف العلماء في صفة صلاة الكسوف:

فقد ذهب مالك والشافعى وجمهور أهل الحجاز وأحمد أن صلاة

---

(1) يقول الآمدى فى الأحكام: "الترجيح منه ما يعود إلى السند، ومن ما يعود إلى المتن، ومنه ما يعود إلى المدلول، ومنه ما يعود إلى أمر من خارج ... فما يعود إلى السند كأن تقدم رواية المشهور بالعدالة والثقة والورع والضبط، أو يرجح النص المتواتر على المشهور والآحاد، كما يقدم النص المسند إلى كتاب موثوق بصحته كمسلم والبخارى على النص المسند إلى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم كسنن أبى داود ونحوها.

- وما يعود إلى المتن كأن يقدم النهى على الأمر كما يقدم الحقيقى على المجاز.

- وما يعود إلى المدلول كأن يقدم مدلول التحريم على مدلول الإباحة، أو يقدم الحكم الأخف على غيره.

- وما يعود إلى أمر خارجى كأن يقدم ما كان موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على مالا يقصده الدليل.

انظر الآمدى: الإحكام فى أصول الأحكام 463/4 وما بعدها.

وانظر الوجيز فى أصول الفقه د/ عواض أحمد إدريس ص199 وما بعدها.

الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان.

وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة[1].

والسبب فى اختلافهم هذا اختلاف الأحاديث الواردة فى كيفية صلاة الكسوف: فقد ثبت من حديث عائشة أنها قالت: خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد ثم فعل فى الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس"[2].

ويؤيد هذه الصفة حديث ابن عباس كذلك[3].

ويقول ابن عبد البر واصفاً هذين الحديثين: هذان الحديثان من أصح ما روى فى هذا الباب، فمن أخذ بهذين الحديثين ورجحهما على

---

(1) بداية المجتهد 210/1.

(2) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان ـ كتاب صلاة الكسوف رقم 520 151/1.

(3) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان كتاب صلاة الكسوف رقم 525 153/1.

غيرهما من قبل النقل قال: "صلاة الكسوف ركعتان في ركعة"[1].

كما وردت أحاديث أخرى صحيحة بينت أن الرسول ﷺ صلى صلاة الكسوف كصلاة العيد منها حديث أبي بكر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين مثل صلاتكم هذه حتى انجلت الشمس[2].

وكذلك روى النعمان بن بشير "أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد"[3].

وقد وصف ابن عبد البر هذه الأحاديث المعارضة بالصحة أيضاً فيقول: "وهي كلها مشهورة صحاح... فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس أعني موافقتها لسائر الصلوات قال: صلاة الكسوف ركعتان"[4].

---

(1) بداية المجتهد 211/1.

(2) رواه البخاري ـ كتاب الكسوف رقم 1040 611/2 فتح، ورواه النسائي باب صلاة الكسوف 145/3، وقوله "مثل صلاتكم" في رواية النسائي.

(3) رواه النسائي كتاب الكسوف 146/3.

(4) بداية المجتهد 211/1.

ولذلك يرى بعض أهل العلم وعلى رأسهم الإمــــام الطــبرى أن الأمر على التخيير فيجوز أن تصلى على أى من الصورتـــين المذكورتـين لصحتهما، فضلاً عن أنها صلاة غير واجبة، وقد علق القاضي عياض علـــى هذا الرأى بقوله "وهو الأولى فإن الجمع أولى من الترجيح"[1].

أما ابن القيم فيؤيد الصفة الأولى ــ تكرار الركوع ــ ويرجحـها وأدلته فى ذلك:

ــ إن أحاديث تكرار الركوع أصح إسناداً وأسلم من العلة والاضطراب.

ــ إن رواتها من الصحابة أكبر وأحفظ وأجل من سمره والنعمان بن بشــير فلا ترد روايتهم بها.

ــ إنها متضمنة لزيادة فيجب الأخذ بها[2].

رابعا .الاختلاف في القواعد الأصولية[3]:

والمقصود بالقواعد الأصولية تلك الضوابط التى يضعها المجتــــهد

---

(1) نفسه 211/1.

(2) أعلام الموقعين 312/2.

(3) أقيم حول هذا الموضوع دراسة قيمة موسومة بـ"أثر الاختلاف فـــى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء "للدكتور مصطفى سعيد الخـن، تعد مرجعاً مهماً فى هذا البحث.

أمامه عند استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وقد قسم العلماء الأدلة الشرعية إلى قسمين:

الأول : الأدلة المتفق عليها وهي: الكتاب والسنة والإجماع[1]، والقياس[2].

الثاني: الأدلة المختلف فيها، والتي نجم عنـــها الاختـــلاف في الفـــروع الفقهية، وهي كثيرة وأهمها:

- مذهب الصحابي.
- إجماع أهل المدينة.
- المصالح المرسلة.
- الاستصحاب.
- العرف.
- الاستقراء.
- الاستحسان.

وسنكتفي بالإشارة إلى مذهب الصحابي وإجماع أهـــل المدينـــة، واختلاف العلماء في حجيتهما، وبعض ما نجم عن هذا الاختلاف.

---

(1) خالف الجمهور في حجية الإجماع الشيعة والخـــوارج والنظـــام مـــن المعتزلة.

(2) وخالفهم في القياس كذلك الظاهرية وبعض فرق الشـــيعة والنظاميـــة وجماعة مـــن معتزلـــة بغـــداد. انظـــر الأحكـــام للآمـــدي 170/1، 272/3.

- مذهب الصحابي:

يطلق الصحابي ــ عند الأصوليين ــ على من لقـي النبي ﷺ وآمن به ولازمه زمناً طويلاً وأخذ عنه العلم حتى صار يطلق عليـه اسـم الصاحب عرفا"[1].

وقد اتفق الجميع على أن قول الصحابي حجـة فيمـا لا يـدرك بالرأى والعقل، ولم يكن له مخالف من أقوال الصحابة.

وكان الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتـهاده ، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة[2].

فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في قـول لـه إلى أن قـول الصحابي حجة مقدمة على القياس، وذهب الشافعي في مذهبه الجديد وأحمد بن حنبل والكرخي ــ من الحنفية ــ إلى أن قول الصحابي ليس بحجة[3].

وقد نجم عن الاختلاف في قول الصحابي الاختلاف في كثير مـن

---

(1) المدخل إلى أصول الفقه موسى الإبراهيمي ص65.

(2) علم أصول افقه عبد الوهاب خلاف ص95.

(3) انظر أدلة الفريقين في "أثر الاختلاف في القواعـد الأصوليـة فـي اختلاف الفقهاء د/ مصطفى سعيد الخن ص532 وما بعدها.

الفروع نذكر منها:

أ. إرث المطلقة طلاقاً بائنا في مرض موت زوجها:

ذهب جمهور الفقهاء ـــ الحنفية والمالكية والحنابلة ـــ إلى توريث المطلقة طلاقاً بائنا في مرض الموت من زوجها واعتمدوا في ذلك على قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه.

فقد روى مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها[1].

وذهب الشافعي إلى عدم توريثها إذ حكم طلاق المريض كحكم طلاق الصحيح، وإن كان الطلاق قد وقع، فيجب أن يقع بجميع أحكامه، وتوريثها يعني بقاء زوجيتها، وهذا يخالف أحكام الطلاق، ويعسر أن يقال: إن في الشرع نوعاً من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية"[2].

---

(1) الموطأ 448/2، والأم للشافعي 367/5.

(2) بداية المجتهد 83/20 ـــ وقد ذكر الشافعي في كتابه الأم أدلته في عدم توريثها وتتمثل في:=

ب. مقدار أقل الحيض:

ذهب أبو حنيفة إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها لما رواه أبو أمامه عن النبي ﷺ قال: "أقل الحيض ثلاثة ايام وأكثره عشرة" وعلق عليه الجصاص بقوله" فإن صح هذا الحديث فلا معدل عنه لأحد"[1].

كذلك لما روى عن أنس: قرء المرأة ثلاث. أربع ـ خمس ـ ست ـ سبع ـ ثمان ـ تسع ـ عشرة[2].

وذهب الشافعي وأحمد إلى أن أقل الحيض يوم وليلة، وذلك لأنه

=ـ إن الزوج ـ في الحالة المذكورة ـ لا يرث المرأة لو ماتت لأن الله ورث الزوجة من الزوج والزوج من الزوجة ما كانا زوجين وهذان ليسا بزوجين.

ـ ولا يملك الزوج رجعتها فتكون في معاني الأزواج.

ـ هذه المرأة لا تعتد منه بالوفاة ـ أربعة أشهر وعشراً، وإنما عدتها عدة مطلقة.

ـ إن الزوجة تغسل الزوج ويغسلها وهذه لا تغسله ولا يغسلها.

ـ للزوج أن ينكح أختها أو أربعا سواها. وكل هذا يبين أنها ليست زوجة .367/5.

(1) أحكام القرآن 22/1.

(2) المغني:355/1.

ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها وقد وجد حيض معتاد يوماً، قال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر، قال الأوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية يرون أنه حيض تدع له الصلاة[1].

وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه، واثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما"[2].

وقد ردوا دعوى الحنفية بأن حديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف، قال ابن عيينة: وهو محدث لا أصل له.

وقال يزيد بن زريع: ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب وحديث الجلد قد روى عن علي ما يعارضه، فإنه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة[3].

---

(1) المغني: 355/1.

(2) الأم 118/1.

(3) راجع المغني لابن قدامة 355/1 وما بعدها، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص 837 وما بعدها.

.إجماع أهل المدينة:

"ذهب الجمهور إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة حيث إن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها، وبدونه لا يكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين، فلا يكون إجماعهم حجة"[1].

وذهب الإمام مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة، وقد احتج من نصر مذهب مالك بالنص والمعقول:

أما النص فقوله ﷺ "إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد"[2]، والخطأ من الخبث فكان منفيا عنها، وقال عليه السلام إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها"[3]، وقال أيضاً "لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء"[4]. اما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: هو أن المدينة دار هجرة النبي ﷺ وموضع قبرة ومهبط الوحي

---

(1) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي 207/1.

(2) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان ـ كتاب الحج 67/5 رقم 783.

(3) رواه البخاري ـ كتاب فضائل المدينة رقم 1876 ـ 111/4 فتح.

(4) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان ـ كتاب الحج 67/2 رقم 875.

ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها.

الثاني: إن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم فوجب ألا يخرج الحق عنهم.

الثالث: إن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم فكان إجماعهم حجة على غيرهم[1].

وفي رسالته لليث بن سعد أوضح الإمام مالك منزلة أهل المدينة وفضلهم، فقد جاء فيها: فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وفيها تنزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، كان رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله" .

وقد وقع كثير من الاختلافات الفرعية نتيجة للاختلاف في هذه القاعدة، ومن هذه الاختلافات.

أ ـ قضاء فائتة السفر:

شرع للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين قال

---

(1) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي 207/1.

تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾[1].

وإن دلت الآية على مشروعية القصر حال الخوف، فإن السنة دلت على مشروعيته حال الأمن أيضاً، فقد روى مسلم عن يعلى بن أميه أنه سأل عمر بن الخطاب عن القصر حال الأمن فقال عمر: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[2].

وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر قال: "صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضى الله عنهم"[3].

وقد اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة فى السفر هل يقضيها فى الحضر تماما أو قصراً؟

فذهب الإمام مالك إلى قضائها قصراً كما وجبت عليه يقول فى الموطأ: من أدرك الوقت وهو فى سفر فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قدم

---

(1) النساء 101

(2) مسلم. كتاب صلاة المسافرين رقم 686، 478/1.

(3) البخارى كتاب تقصير الصلاة رقم 1102 ــ 782/2 فتح، ورواه مسلم مطولا ــ كتاب صلاة المسافرين رقم 689 479/1.

على أهله أنه إن قدم على أهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم، وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه يقضي مثل الذي كان عليه.

وحجة مالك في ذلك العمل بأهل المدينة، حيث يقول" "وهذا الأمر هو الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا"[1]، وبمثل هذا قالت الحنفية[2].

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى قضائها تماما، لأنه إنما كان له القصر في حال فزالت تلك الحال، فصار يبتدئ صلاتها في حال ليس منها القصر فالقصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثا ولأنه وجبت عليه في الحضر بدليل قوله عليه السلام " فليصلها إذا ذكرها، ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر"[3].

---

(1) الموطأ 43/1.

(2) جاء في الهداية: ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعا لأن القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في ذلك آخر الوقت" الهداية شرح بداية المبتدى ـــ المير غياني 82/1.

(3) انظر الأم للشافعي 278/2، والمغني لابن قدامه 127/2ـــ 128.

ب ـ قراءة المأموم خلف الإمام:

اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

الأول : وهو قول مالك ـــ أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به.

والثاني: وهو قول أبي حنيفة ـــ ألا يقرأ معه أصلاً.

والثالث: وهو قول الشافعي ـــ أن يقرأ فيما أسر أم الكتاب وغيرها، وفيما جهر أم الكتاب فقط[1].

وقد احتج مالك فيما ذهب إليه بعمل أهل المدينة حيث قال: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة"[2].

وذكر ابن العربي وجهين آخرين إضافة إلى عمل أهل المدينة وهما:

الأول: أنه حكم القرآن، قال الله سبحانه: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وقد عضدته السنة بحديثين، أحدهما: حديث عمران بن

---

(1) بداية المجتهد 154/1، وانظر أدلة المذاهب في البداية 154/1،155، وكذلك في اثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص275 وما بعدها.

(2) الموطأ 94/1.

حصين: "قد علمت أن بعضكم خالجنيها"، والثاني: قول "وإذا قرأ فأنصتوا".

والوجه الثاني في الترجيح: أن القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها فمتى يقرأ؟ فإن قيل يقرأ في سكتة الإمام، قلنا السكوت لا يلزم الإمام فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض، لا سيما وقد وجدنا وجها للقراءة مع الجهر وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكر.

وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة ومراعاة السنة وعمل بالترجيح"[1].

---

(1) أحكام القرآن 367/2.



الفصل الثانى

رواية السنن

وقد تعلق برواية السنن كثير من الأسباب التى حتمت الاختلاف بين الفقهاء، وأهم هذه الأسباب:

أولا: عدم الإطلاع على الحديث[1]:

فقد يصل الحديث إلى مجتهد ولا يصل إلى آخر، فيختلف الحكم بناء على وصول الحديث وعدم وصوله، وقد وقع ذلك أيام الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يكونوا على درجة واحدة من الإحاطة بحديث النبى ﷺ، يقول ابن تيمية:

وقد كان النبى ﷺ يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً فيبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهى علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين وممن بعدهم.

---

(1) انظر تفسير آيات الأحكام للقصبى "المقدمة ص45، وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص42.

ثم فى مجلس آخر قد يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل شيئاً ويشاهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن امكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته.

وأما إحاطة إمام واحد بجميع الحديث النبوى لا يمكن ادعاؤه قط"(1).

ولا أدل على ذلك من أن الخلفاء الراشدين ــ الذين هم أعلم الأمة بسنة النبى ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً ــ كانوا يصدرون الأحكام على ما لديهم من الأدلة ثم يعدلون عنها بعد العثور على الحديث.

فهذا أبو بكر الصديق الذى لم يفارق النبى فى حضر ولا سفر، بل كان معه فى غالب الأوقات حتى إنه يسمر عنده بالليل فى أمور المسلمين، يُسأل عن ميراث الجدة فيقول: مالك فى كتاب الله من شئ ولكن أسأل الناس، فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبى ﷺ أعطاها السدس، وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين أيضاً، وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبى بكر وغيره من الخلفاء، ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التى

---

(1) رفع الملام عن الأئمة الإعلام ــ ابن تيميه ص 6،7.

قد اتفقت الأمة على العمل بها[1].

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالأنصار، وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة[2].

ومثل ذلك وقع لعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما[3].

وهؤلاء هم الخلفاء الراشدون، وهم من هم في الإسلام علماً وورعا، يليهم بقية الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة، فقد كانوا متباينين في الإطلاع على الحديث بعد تفرق الصحابة في الأمصار المختلفة، وتحدث كل منهم بحظه في الحديث، وهذا ما جعل الإمام مالك يمنع الخليفة أبا جعفر المنصور في حمل الناس على الموطأ، كما سنذكر فيما بعد.

وقد نجم عن ظاهرة عدم الإطلاع على الحديث اختلافات كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

---

(1) رفع الملام عن الأئمة الإعلام ص7.

(2) نفسه ص7.

(3) نفسه ص9.

- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

أفتى علي وابن عباس وغيرهما أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين، أى إذا وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر لم تزل فى عدتها وتنتظر قضاء المدة المفروضة، وإذا انقضت أربعة أشهر وعشر قبل وضع الحمل بقيت فى عدتها حتى تضع حملها عملاً بعموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، وقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

ولم يكن بلغ هؤلاء سنة رسول الله ﷺ فى سبيعة الأسلمية حيث افتاها الرسول الكريم بأن عدتها وضع حملها.

ففى الصحيح عن أم سلمه "أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليالٍ ثم جاءت، النبى ﷺ فقال: أنكحي"[3].

---

(1) البقرة 234.

(2) الطلاق4.

(3) البخارى ـ كتاب الطلاق رقم 5318ـ9/379 فتح.

ويعلق ابن العربي على هذا الحديث بقوله: والذى عندى أن هذا الحديث لو لم يكن لما صح راى ابن عباس فى آخر الأجلين لأن الحمل إذا وضع فقد سقط الأجل بقوله تعالى ﴿أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وسقط المعنى الموضوع لأجله الأجل، وهو مخافة شغل الرحم فأى فائدة فى الأشهر؟، وإذا تمت الأشهر وبقى الحمل فليس يقول أحد: إنها تحل، وهذا يدلك على أن حديث سبيعة جلاء لكل غمة وعلا على كل راى وهمة[1].

ثانيا: الشك في ثبوت الحديث

فقد يصل الحديث إلى المجتهد، لكنه لم يثق بصحته، فيترك العمل به، مما يؤدى إلى اختلاف الآراء وفقاً لذلك والمثال على ذلك:

- حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان:

اختلف الفقهاء فيمن أكل أو شرب ناسياً فى نهار رمضان هل يجب عليه قضاء أم لا؟ فالجمهور على أنه لا قضاء ولا كفارة عليه، وعند مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء.

واعتمد الجمهور على الحديث الصحيح "من نسى وهو صائم

---

(1) أحكام القرآن 280/1.

فأكل أو شرب فيتم صومه فإنما أطعمه اللّــه وسقاه"[1].

وكذلك ما رواه الدار قطني أن رسول اللّــه ﷺ قال: "إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساق اللّــه إليـــه ولا قضـــاء عليه"[2].

واعترض الإمام مالك على هذين الحديثين بأن الحديـــث الأول لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لأن المطلوب صيام يــوم لا جرم فيه.

أما الحديث الثانى الذى يشتمل على سقوط القضاء ، وهو نص لا يقبل الاحتمال ، فهو غير صحيح[3].

والذى أدى بالإمام مالك إلى مخالفة الجمهور هو شكه فى الحديث، ولذا يقول ابن العربى: ليته صح فنتبعه ونقول به"[4].

---

(1) رواه مسلم كتاب الصيام رقم 1155، 2:809.

(2) رواه الدارقطني 178/2 وقال إسناده صحيح، وروى الحـــاكم نحـــوه 430/1 وقال صحيح على شرط مسلم.

(3) فتح البارى 185/4.

(4) نفسه 185/4.

أما الإمام القرطبي المالكي فيرجح رأى الجمهور ويقدمـــه علـى مذهبه فيقول: وعند غير مالك ليس بمفطر كل من أكل ناســـياً لصومـه قلت: وهو الصحيح وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناســـياً فـلا قضاء عليه وإن صومه تام، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "إذا أكل الصائم ناسياً أو شراب ناسياً فإنما هو رزق ساق الله إليـه ولا قضــاء عليه" وفي رواية "وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه" أخرجـه الدارقطـني وقال: إسناد صحيح، وكلهم ثقات[1]

وكذلك ابن القيم يرجح مذهب الجمهور وينتصر له لأن قـاعدة الشريعة أن من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه كما دل عليه قولـه تعـالى ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾[2] وثبت عن النبي ﷺ أن الله سـبحانه استجاب هذا الدعاء، وقال قد فعلت[3]، وإذا ثبت أنه غير آثم فلم يفعل في صومه محرما فلم يبطل صومه.

وأيضا فإن فعل الناسي غير مضاف إليه كما قال النبي ﷺ "ومـن أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" فأضاف فعله ناسيا

---

(1) الجامع لأحكام القرآن 807/1.

(2) البقرة 286.

(3) رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن رقم 2992 ـ 222/5 ـ وقال: حديث حسن.

إلى الله لكونه لم يرده ولم يتعمده، وما يكون مضافاً إلى الله لم يدخل تحـــت قدرة العبد فلم يكلف به، فإنه إنما يكلف بفعله لا بما يغفل فيـــه، ففعـــل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير، وكذلك لو احتلم الصائم فى منامـــه أو ذرعه القيء فى اليقظة لم يفطر"[1].

ثالثا ـ نسيان الحديث:

فقد يكون الحديث قد بلغ المجتهد لكنه نسيه وهذا وارد، لأن قوة الحفظ والذاكرة تختلف من إنسان لآخر.

والمثال علي ذلك ما روى من نسيان عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه لحديث جواز التيمم للجنب، فقضى بعدم جوازه، فلا يصلي الجنـــب ـــ وإن بقي أمداً طويلاً ـــ حتى يجد الماء، وتابعه فى ذلك ابن مسعود.

ففي صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: أن رجـــلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إنى أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تصلي، فقال عمار بن ياسر: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلـــم نجد الماء، فاما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت فقـــال النبي ﷺ: "إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح بهمـــا

---

(1) أعلام الموقعين 45/2..

وجهك وكفيك" فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث بـه، وفى رواية أن عمر قال: نوليك ماتوليت[1].

فنسيان الحديث أخفى الحكم الشرعى عن عمر، وجعله غير مقتنع بحديث عمار ولذلك قال لعمار: اتق الله يا عمار، اى فيما ترويه وتثبته فيه فلعلك نسيت أو اشتبه عليه فإنى كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا"[2]

غير أن عدم اقتناع عمر بالحديث لم يحمله على نهى عمار عن التحديث بما روى، وإنما قال له: نوليك ما توليت "أى لا يلزم من كونى لا اتذكره ألا يكون حقاً فى نفس الأمر فليس لى منعك من التحديث به"[3].

وقد وقع النسيان كذلك لابن عمر ما روى أن رسول الله ﷺ اعتمر فى رجب فلما سمعت بذلك عائشة قضت عليه بالسهو.

ففي الصحيح أن عروة بن الزبير سأل ابن عمر، كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال: أربع إحداهن فى رجب.. فقال عروه: يا أماه يا أم المؤمنين

---

(1) مسلم كتاب الحيض. رقم 368 ـ 1/280.
(2) فتح البارى 1/545.
(3) نفسه 1/545.

ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت: ما يقول؟ قال يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن فى رجب، قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر فى رجب قط[1].

وعند مسلم: "وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت"[2].

وسكوت ابن عمر يؤكد نسيانه وتوهمه قال النووى سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه اشتبه عليه الأمر أو نسى أو شك وقال القرطبي:عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان وهم وأنه رجع لقولها[3].

ويدل الحديث على "أن الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبى ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم"[4].

---

(1) متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان ـ كتاب الحج 42/2 رقم 785.

(2) مسلم ـ كتاب الحج 916/2 ـ رقم 1255.

(3) فتح البارى 705/3.

(4) نفسه 705/3.



الفصل الثالث

لغة النصوص

يعرض للفظة بعض العوارض التي تؤدى إلى تنـــوع معانيها وتعدد دلالاتها وأهم هذه العوارض:

ـــ الاشتراك اللفظي.

ـــ دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

ـــ اختلاف القراءات.

أولا ـ الاشتراك اللفظي:

وهو "ما اتحدت صورته واختلف معناه" [1] كلفظة العين، حيـــث تطلق على العين الباصره، وعين الماء وينبوعـــه، وتطلـــق علـــى المطـــر أو السحاب ـــ كما تطلق على الجاسوس والرقيب والحارس، وكذلك العـــين الحسد، والعين الذهب والعين الشريف والعيون الإشراف [2] وهو قسمان:

---

(1) دراسات في فقه اللغة صبحي الصالح ص250.

(2) انظر معاني العين في المشترك اللفظى نظرية وتطبيق توفيق شـــاهين ص290 وانظر قصيدة ابن فارس في معاني العين في المرجـــع نفســـه ص 301.

الأول: اشتراك يجمع بين معان مشتركة متضادة كالقرء، يطلق على الطهر، ويطلق على الحيض، والصريم يطلق على النهار المضيء والليل المظلم.

الثاني: اشتراك يجمع بين معان مشتركة غير متضادة كالشمس تطلق على الكوكب المعروف والضوء [1].

ولورود المشترك اللفظي في النصوص التشريعية فقد وقع اختلاف العلماء تبعا لذلك، لاختلافهم في تحديد المراد من اللفظ المشترك.

والمثال على النوع الأول: **اختلافات العلماء حول عدة الحائض المطلقة:**

يقول الله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [2] والقرء لفظ مشترك يطلق على الطهر كما يطلق كذلك على الحيض، ومن ثم فقد وقع اختلاف كبير بين العلماء حول تعيين المراد من القروء في الآية، هل المراد بها الأطهار أم الحيض؟

---

(1) انظر الانصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف للبطليوسي ص37 وما بعدها، ومعرفة علم الخلاف الفقهي ـ زكريا المصري ص93، وما بعدها ـ وأسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص143.

(2) البقرة 228.

فذهب الشافعي ومالك وأحمد ــ في قول له قيل أنه رجع عنه[1] ــ إلى أن المراد بالقروء الأطهار، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري.

وذهب أبو حنيفة وأحمد في القول الآخر إلى أن المراد بالقروء الحيض، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتاده والضحاك وعكرمة والسدي[2].

وقد استدل كل فريق لترجيح مذهبه بأدلة من اللغة والشرع فمن حجج الفرق الأول:

ــ إن جمع قرء على "قروء" يدل على أن المراد الأطهار، لأن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء، وكذلك إثبات التاء في العدد "ثلاثة" يدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر، ولو كان المراد بالقرء الحيض لجاء العدد مذكراً "ثلاث قروء" فدل ذلك على أن المراد الطهر[3].

ــ روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق

---

(1) بداية المجتهد 86/2.

(2) الجامع لأحكام القرآن 1026/1.

(3) بداية المجتهد 90/2.

امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق بها النساء"[1]، وهذا يدل على أن ابتداء العدة طهر فمجموعها أطهار[2].

ومن حجج الفريق الثاني:

ـ إن المقصود من تشريع العدة براءة الرحم من الحمل وبراءته تكون بالحيض لا بالطهر[3].

ـ إن الله أوجب الشهور في العدة عند عدم الحيض فأقامها مقامها قال تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[4] فدل ذلك على أن المعتبر في العدة الحيض لا الطهر[5].

ـ قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: دعي الصلاة أيام أقرائك"[6] والمراد

---

(1) متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان 89/2 رقم 936.

(2) أحكام القرآن لابن العربي 251/1.

(3) انظر بداية المجتهد 91/2.

(4) الطلاق4.

(5) أحكام القرآن للجصاص 59/2.

(6) الحديث في سنن الدارقطني 208/1، وعند أبي داود والنسائي بلفظ "إذا أتى قروءك فلا تصلي".

أيام حيضتك، لأن الصلاة تحرم في الحيض[1].

ويؤيد ابن القيم الموقف الثاني وينتصر له ويسوق الأدلة على رجحانه ومنها:

إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل يتعين، فإنه عليه السلام قد قال للمستحاضة: دعي الصلاة أيا اقرائك "وهو ﷺ المعبر عن الله وبلغة قومه نزل القرآن، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنييه.... فإذا ثبت استعمال الشارع لفظ القرء في الحيض علم أن هذا لغته فيتعين حمله عليها في كلامه"[2].

---

(1) تفسير آيات الأحكام للصابوني 329/1، وانظر أدلة الفريقين في: بداية المجتهد 90/2 وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص 55/2 وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي 250/1 وما بعدها، زاد المعاد لابن القيم 186/4 وما بعدها، وتفسير آيات الأحكام للصابوني 328/1 وما بعدها، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص73 وما بعدها.

(2) زاد المعاد 188/4.

والمثال للنوع الثاني من الاشتراك، **الاختلاف في عقوبة المحارب:**

يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] .

وقع الاختلاف بين العلماء في عقوبة المحارب لاختلاف دلالة "أو" فهل تدل على التخيير أم التفضيل؟

فذهب قوم إلى أن "أو" هنا للتخيير، فقالوا: السلطان مخير في هذه العقوبات يفعل بقاطع السبيل أيها شاء وهو قول الحسن البصري وعطاء وبه قال مالك.

وذهب آخرون إلى أن "أو" للتفضيل على حسب جناياتهم، فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وهو قول ابن عباس، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة[2] .

---

(1) المائدة 33.

(2) الإنصاف للبطليوسي ص48، ومعرفة علم الخلاف لزكريا المصري ص94، وانظر اختلاف العلماء في كيفية التفصيل في أحكام القرآن لابن العربي 2/97.

ثانياً - دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز:

الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له فى اصطلاح المتخاطبين والمجاز، استعمال اللفظ فى غيرما وضع له فى اصطلاح المتخاطبين[1].

وقد وقع الخلاف بين العلماء نتيجة اختلافهم فى المراد من اللفظ الذى يحتمل الحقيقة والمجاز. ومن الأمثلة على ذلك:

اختلافهم في نقض الوضوء من لمس المرأة:

وذلك لاختلافهم فى تحديد المراد من الملامسة فى قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2].

فاختلفوا فى تعيين المقصود من قوله تعالى "لامستم" هل قصد به حقيقة اللمس باليد أم إنه كناية عن الجماع؟

فذهب الشافعى إلى أن اللمس ينقض الوضوء بشهوة كان أو بغير شهوة فلفظة "لامستم" على حقيقتها، ومن أدلته:

---

(1) أسباب اختلاف الفقهاء للتركى ص 190.

(2) المائدة 6.

ـــ إن ظاهر النص يدل على أن المقصود اللمس باليد سواء كان بلـــذة أو بدونها، ويؤيد إرادة المعنى الحقيقي قراءة "أو لمستم" فمعناها مجرد اللمـــس باليد وليس الجماع[1] .

ـــ وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حـــتى يدل الدليل على المجاز[2] .

وذهب أبو حنيفة إلى أن اللمس هنا كناية عن الجماع، فلا ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة أو بغير شهوة[3] ، ومن أدلته على ما ذهب إليه:

ـــ إن اللمس وإن كانت حقيقته اللمس باليد فإنه لما كان مضافاً إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطء، كما أن الوطء حقيقته المشي بـــالأقدام، فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع، ونظـــيره قولـــه تعـــالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[4] يعني من قبل أن تجامعوهن[5] .

---

(1) انظر تفسير آيات الأحكام للقصبي ص 57.

(2) بداية المجتهد لابن رشد 38/1.

(3) اشترط الإمام مالك في اللمس الناقض للوضوء حدوث اللذة أو قصدها (ابن رشد 37/1).

أما الإمام أحمد فروى عنه ثلاثة أقوال ذهب فيها مذاهب الأئمـــة الثلاثـــة (انظر المغني 192/1، 193).

(4) البقرة 237.

(5) أحكام القرآن للجصاص 5/4.

ـــ والملامسة من المفاعلة التي لا تكون إلا من اثنين غالبا[1].

ـــ ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ[2].

وموقف أبي حنيفة هذا يتواءم مع قوله بعدم نقض الوضوء بمس الذكر، فإن كان مس الذكر لا ينقض الوضوء عنده، فلمس المرأة أولى ألا ينقض.

والحق أن ما ذهب إليه أبو حنيفة يتفق مع يسر الإسلام وسماحته لاسيما وقد أيدته الأدلة الصحيحة[3].

هذا وقد رجح ابن رشد مذهب أبي حنفية في عدم نقض الوضوء في مس المرأة فيقول: "والذي أعتقده أن اللمس وأن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء، أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازا لأن الله تعالى قد كني بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس[4].

---

(1) أحكام القرآن للجصاص 8/4.

(2) رواه الترمذي كتاب الطهارة رقم 86 ـــ 133/1، وأبو داود كتاب الطهارة رقم 178 ـــ 45/1.

(3) من الأدلة الصحيحة على ما ذهب إليه أبو حنيفة ما روى عن عائشة "كنت أنام بين يدى النبي ﷺ ورجلاى في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي" متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان رقم 292 91/1.

(4) ابن رشد بداية المجتهد 38/1.

ثالثاً .اختلاف القراءات:

اختلاف القراءات يعد سببا مهما لاختلاف الفقهاء من حيث إن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات"[1] ، وقد وردت عن النبى ﷺ قراءات كثيرة متواترة ومختلفة كانت سبباً فى اختلاف الفقهاء.

والمثال على ذلك ـــ اختلافهم فى طهارة الرجلين فى الوضوء غسلهما أم مسحهما؟

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[2] فقرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائى وأرجلكم" بالنصب وقرأها ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجر.

وقد أدى اختلاف القراءتين إلى اختلاف الفقهاء فى طهارة الرجلين: فذهب الجمهور إلى أن فرض الرجلين الغسل مختارين قراءة النصب وقد استدلوا على ذلك بالسنة الفعلية والقوليه، فالثابت من فعل النبى ﷺ أنه غسل ولم يمسح قط، ولما رأى قوما تلوح أعقابهم وهم

---

(1) مناهل العرفان ـــ محمد الزرقانى 149/1.

(2) المائدة 6.

يتوضأون فقال: "ويل للأعقاب من النار"[1]، فتوعد بالنار على ترك إيعاب غسل الرجلين، فدل ذلك على الوجوب[2].

وتأولوا قراءة الجر بوجوه منها: أن الأرجل معطوف على الوجوه والأيدي وقد جاء الخفض للجوار، وخفض الجوار في لغة العرب، فالعرب تقول: هذا حجر ضبٍ خربٍ"[3].

وقد اختار الإمامية من الشيعة قراءة الجر، فذهبوا إلى فرض مسح الرجلين وتأولوا قراءة النصب على أنها عطف على محل "برءوسكم"، ويكون المسح هو المراد أيضاً بقراءة النصب[4].

واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بها إذا لم يتناقضا[5].

ولتفادي هذا الاختلاف حاول بعض العلماء أن يجدوا مخرجاً لقراءة الخفض فوجهوها توجيها معنويا يجعل لها وجها في العمل بها، كما

---

(1) متفق عليه ـ اللؤلؤ والمرجان ـ كتاب الطهارة رقم 139 ـ 57/1.

(2) انظر أحكام القرآن لابن العربي 71/2ـ 72.

(3) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص39.

(4) تفسير آيات الأحكام للقصبي ص43.

(5) أحكام القرآن لابن العربي 71/2.

يزيل التعارض بين حكمي القراءتين.

يقول ابن العربي، وطريق النظر البديع أن الآيتين محتملتـــان، وأن اللغة تقتضي بأنها جائزتان، فردهما الصحابة إلى الرأس مسحا، فلما قطع بنـد حديث النبي ﷺ، ووقف في وجوهنا وعيده، قلنا جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مسح الرأس وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما لأنه معقول قبل الرجلين لا بعدهما، فذكرا لبيـان الترتيب لا لتشتركا في صفة التطهير، وجاء الخفــض ليبـين أن الرجلـين يمسحان حال الاختيار على حائل وهم الخفان بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولاً على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحا على ممسوح وصح المعنى فيه"[1].

ويقول الخطيب الشربيني ومنهم من عطف على المجرور على قراءة الجر، والممسوح ليفيد مسح الخف، وعطفه على المنصوب علــى قــراءة النصب المغسول ليفيد غسل الرجل المتجردة منه، فيفيد كل من القراءتـين غير ما إفادته الأخرى[2].

كما وجه الزمخشري قراءة الجر توجيها لطيفا فيقول: فإن قلـــت:

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي 72/2.

(2) السراج المنير 358/1.

فما تصنع بقراءة الجر؟

قلت الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليه، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهى عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها، وقيل إلى الكعبين فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة[1].

---

(1) الكشاف 2/326.

وبعد ...

فهذه أهم الأسباب التى حتمت وقوع الاختلاف بين الفقهاء، وقد أوقفتنا بعض الشئ على مناهج العلماء وطرائفهم فى استنباط الأحكام وأدلة هذه الأحكام، كما وضحت أن اختلاف العلماء لم يكن إلا فى وسائل الفهم والنظر فقط مع اتحادهم فى الأصل الذى رجعوا إليه، يقول الشيخ علي الخفيف: "فجميع الأحكام المستمدة من القرآن إنما يرجع اختلافهم فيها إلى اختلافهم فى وسائل فهمه وطرائقه، لا إلى اختلافهم فيه أو فى ثبوته أو فى وجوب العمل به، وكذلك الأحكام المستمدة من السنة لا يرجع اختلافهم فيها إلى اختلافهم فى السنة من ناحية أنها الأصل الثانى الذى تقوم عليه الأحكام الشرعية وأنها مبينة للكتاب، وإنما يرجع الاختلاف فى فهمها تارة إلى عدم العلم بها، وتارة إلى عدم وثوق بعضهم بروايتها على حين وثق البعض الآخر بها"[1].

كما بين لنا الوقوف على أسباب الاختلاف أن العلماء معذورون

---

(1) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ـ على الخفيف 32.

فى اختلافاهم التى لم يقصدوا من ورائها إلا الوصول إلى الحق الذى يوصل إلى كمال طاعة الله تعالى.

وهذه الغاية النبيلة قد صبغت الاختلافات بين الأئمة بصبغة الموضوعية التى تلتمس الحق أينما وجد، وتسعى إليه بشتى السبل، كما أنها أوجدت نوعا من الاحترام المتبادل بين الأئمة والذى يجعل الفقيه يوصى باتباع الرأى الذى يعضده الدليل بصرف النظر عن الاتجاه الفقهى الذى ينتمى إليه.

فهذا أبو حنيفة يقول: لا ينبغى لمن لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى وكان إذا أفتى يقول: هذا رأى النعمان بن ثابت ـ يعنى نفسه ـ وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب[1].

ويقول الإمام مالك: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ[2].

ولما أراد الخليفة أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على العمل بموطأ مالك حسما للخلاف كان الإمام أول من رفض ذلك وقال :يا أمير

---

(1) حجة الله البالغة 231/1.

(2) المرجع نفسه 332/1.

المؤمنين، لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحـــاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس، وما اختار أهـــل كل بلد منهم لأنفسهم[1].

ولما أراد هارون الرشيد أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه قال الإمام: لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفـــوا في الفـــروع، وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت، قال: وفقك الله يا أبا عبد الله[2].

وروى كذلك عن الشافعي قوله، إذا صح الحديث فهو مذهـــبي، وفي رواية: إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعلموا بـــالحديث واضربـــوا بكلامي عرض الحائط[3].

وقال الإمام أحمد: لا تقلدني ولا تقلـــد مالكـــا ولا الأوزاعـــي ولا الحنفي ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخـــذوا مـــن الكتـــاب والسنة[4].

هذه أقوال أئمتنا الصالحين وتلك أخلاقهم، فما بالنا نحن نتعصـــب

---

(1) الأنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص38.

(2) نفسه ص38.

(3) حجة الله البالغة 332/1.

(4) حجة الله البالغة 222/1.

ونتعادى ونتباغض، وقد علمنا أن اختلافهم لم يقع لغرض أو هـوى وإنما لدليل وحجة وبرهان، وأن اختلافهم كذلك لم يكن إلا لصالحنا والتوسعة علينا، كما يقول عمر بن عبد العزيز: ما أحب ان أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة[1].

---

(1) جامع بيان العلم وفضله ـــ ابن عبد البر 2/59 ـــ60.

موقفنا من الاختلاف

إن الحديث عن أسباب اختلاف الفقهاء يستتبع الحديث عن موقف الأمة من هذا الاختلاف لأن الأمة هي التي تتلقى أثر اختلاف الفقهاء إيجاباً وسلباً.

والحق أن موقف الأمة من اختلاف الفقهاء أمر جد خطير لما يترتب عليه من نتائج قد تتعلق بمصير هذه الأمة، لأن الاختلاف في الآراء الذي وجدناه عند السلف الصالح تحول إلى اختلاف في القلوب عند بعض الخلف الذين لم يعوا المقصد من اختلاف الأئمة الذي لا يكاد يعدو — بالنظر الصحيح — دائرة الفاضل والمفضول والجائز والمكروه، الأمر الذي لا يستدعي إطلاقا آية مخاصمات أو منازعات أو مشاحنات.

وقد وجدنا سلفنا الصالح لا يفرضون رأيا على متبع، كما لا ينكرون على مخالف لأن حمل الناس على طريق واحدة في فروع الدين أمر فيه تضييق وحرج ولا أدل على ذلك من رفض الإمام مالك رغبة الخليفتين المنصور والرشيد في حمل الناس على موطئه والعمل بما فيه.

ونحن إذا أردنا أن نبين موقفنا — نحن المسلمين — من اختلاف

الفقهاء فلا بد من الإشارة إلى ثلاثة أمور تكون تمهيداً لتبيان موقفنا من هذا الاختلاف، وهذه الأمور قد سبق ذكرها متفرقة فى ثنايا الحديث عن أسباب الاختلاف ونشير إليها هنا بإيجاز، وهذه الأمور هى:

الأول: إن اختلاف الفقهاء كانت بدايته فى زمن النبى ﷺ ولم ينكر النبى على أحد من المختلفين، لأنه اختلاف فى الفروع لا يضر وقوعه، ولا يؤدى إلى انشقاق وفرقة.

الثانى: إن اختلاف الفقهاء لم يقع إلا فى الفروع الفقهية التى جاءت نصوصها ظنية الثبوت والدلالة وتحتمل أكثر من وجه، والتى يكون تباين الآراء فيها نوعاً من السعة والتيسير، أما أصول الدين كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وأركان الإسلام الخمسة، وكذلك الأحكام التشريعية التى جاءت نصوصها قطعية الثبوت والدلالة، فلم يجسر فيها اختلاف؛ لأن الاختلاف فى هذه الأمور يؤدى إلى التفريق فى الدين وتمزيق شمل المسلمين.

الثالث: إن الاختلاف بين الأئمة المجتهدين لم يكن مقصده إلا الوصول إلى الحق، فكانت الآراء المتنوعة بمثابة الطرق المختلفة المؤدية إلى هدف واحد، ومن ثم فقد سادت بين الأئمة الروح التى تعتمد الحياد

وتعمد إلى الحقيقة حيث كانت وتحترم آراء الغير وإن كانت مخالفة؛ لأن حسن النية والقصد متوفر لدى الجميع.

فإذا كان الاختلاف قد وقع فى أيام النبى ﷺ ولم ينكره، وإذا كان الاختلاف لا يمس أصول الدين ولا أركانه ولا نصوصه القطعية، وإذا كانت تلك هى أخلاق الأئمة فى اختلافاتهم: التواضع والتوقير ونبل المقصد، فضلاً عما عرف عنهم من استقامة وورع وتقوى وإخلاص.

فإذا كان ذلك كذلك فما الذى يحملنا على التعصب الممقوت والتشدد المذموم وسوء الظن بالآخرين وتربص الدوائر بهم وتسقط الأخطاء الأمر الذى يسيئ إلى الإسلام وأهله، ويجعلهم فرقا متناحرين ويضيع هيبة العلماء ويضلل العوام، فتعظم البلوى ويعم البلاء.

ومن ثم فإنه يمكننا أن نقسم موقف المسلمين من اختلاف العلماء إلى قسمين: موقف عام، وموقف خاص.

أولاً - الموقف العام:

ويستوى فيه المسلمون جميعاً عالمهم وجاهلهم، ويتمثل هنا الموقف العام فى الأمور التالية:

1 ــ التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والاعتصام بهما والرجوع إليهما عند الاختلاف، يقول الله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[1] ويقول سبحانه ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[2].

وما أحوجنا نحن المسلمين إلى الاتحاد والتآلف ونبذ الفرقة والخلاف، ولن يكون هذا إلا بالرجوع إلى حبل الله المتين، وكلام نبيه الذى لا ينطق عن الهوى، ففي ذلك فقط ــ لا فى غيره ــ النجاة والسعادة فى الدنيا والآخرة يقول الله تعالى ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ۝ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ۝ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ۝ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾[3].

2 ــ توقير الأئمة وإجلالهم وإكبارهم وحسن الظن بهم والدعوة إلى الاقتداء بهم دينا وعلماً وخلقاً وسلوكاً، وعدم النيل منهم ورميهم بما لا يليق بهم كما فعل بعض المتعصبين للمذاهب من قذف الأئمة باتهامات

---

(1) آل عمران 103.

(2) النساء 59.

(3) طه 123 ــ126.

باطلة وعبارات قاسية لا تتفق ومكانتهم السامية علماً وخلقاً، كما أن من شأنها أن تشكك المسلم في سلفه الصالح الذين أطبقت الأمة على الاقتداء بهم والأخذ عنهم.

3ـ عدم التعصب للمذاهب والآراء لأنه ـ وإن قصد منه نصرة الدين والذب عنه فلا يخفى ما فيه من تفريق لكلمة المسلمين وتمزيق لشملهم ومدعاة للطعن في دينهم.

يقول الغزالي في ذم التعصب: التعصب سبب يرسخ العقائد في النفوس، وهو من آفات علماء السوء، فإنهم يبالغون في التعصب للحق وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار، فتنبعث منهم الدعوى بالمكافأة والمقابلة والمعاملة، وتتوفر بواعثهم على طلب نصره الباطل، ويقوى غرضهم في التمسك بما نسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة لا في معرض التعصب والتحقير لأنجحوا فيه، ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا بالاستتباع ولا يستميل الاتباع مثل التعصب واللعن والتهم للخصوم، اتخذوا التعصب عادتهم وآلتهم، وسموها ذبا عن الدين ونضالاً عن المسلمين وفيه على التحقيق هلاك الخلق ورسوخ البدعة في النفوس"[1].

(1) إحياء علوم الدين 70/1.

ثانياً ـ الموقف الخاص:

وهو يختلف من شخص لأخر حسب مكانته العلمية والفقهية، وقد قسم الشاطبي فى "الاعتصام" المكلفين بأحكام الشرع على ثلاثة أقسام فيقول: المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

الأول : أن يكون مجتهداً فيها، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها.

الثاني: أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدى به، ومعلوم أنه لا يقتدى به إلا من حيث أنه عالم، وإنما ينقاد إلى المعنى من جهة ما هو عالم بالعلم الذى يجب الانقياد إليه لا من جهة كون فلانا أو فلانا، وهذه الجملة لا يسع الخلاف فيها عقلاً و شرعاً.

الثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه، فلا يخلو: إما أن يعتبر ترجيحه ونظره أولاً، فإن اعتبرنا وصار مثل المجتهد فى ذلك الوجه، وإن لم نعتبره فلابد من رجوعه إلى درجة العامى[1].

فالمسلمون ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: عالم، وعامى، ومتعلم أو طالب علم.

---

(1) الاعتصام 342/2 ـــ 343.

أما **العالم:** ونقصد به العالم الذى توفرت لديه ملكة الاجتهاد وهى القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية لتوفر شروط الاجتهاد فيه وأهمها علمه بآيات وأحاديث الأحكام وكذلك علمه باللغة وأصول الفقه ومسائل الإجماع[1].

فواجب على هذا العالم أن يجتهد فى الاستنباط والترجيح، ويقول ما يقتضيه الدليل وإن وجد مخالفة من الناس.

وقد أجمعت الأمة على أن المجتهد الذى له أهلية الاجتهاد مأجور فى حالى الصواب والخطأ، ففى صوابه أجران: على اجتهاده وعلى صوابه، وفى خطئه أجر على اجتهاده اعتماداً على قوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر".

كما اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين فى الأحكام الشرعية وحجتهم فى ذلك "ما نقل متواتراً لا يدخله ريبة ولا شك وعلم علماً ضرورياً من اختلاف الصحابة فيما بينهم فى المسائل الفقهية مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم ولم

---

(1) انظر الاجتهاد فى: الأحكام للآمدى 162/4، 163 ـ والمستصفى للغزالى 350/2 ـ وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعانى 133 وما بعدها وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 250 وما بعدها.

يصدر من أحد منهم نكير ولا تأثيم لأحد، لا على سبيل الإبهام ولا التعيين، مع علمنا بأنه لو خالف أحد فى وجوب العبادات الخمس وتحريم الزنا والقتل لبادروا إلى تخطئته وتأثيمه ، فلو كانت المسائل الاجتهادية نازلة منزلة هذه المسائل فى كونها قطعية ومأثوما على المخالفة فيها لبالغوا فى الإنكار والتأثيم حسب مبالغتهم فى الإنكار على من خالف فى وجوب العبادات الخمس وفى تأثيمه لاستحالة تواطئهم على الخطأ ودلالة النصوص منزلة التواتر على عصمتهم عنه[1] .

أما **العامى**، وهو من لا يتوفر لديه العلم الكافى للنظر فى الأدلة وترجيحها.

فواجب عليه أن يسأل العلماء ويستفتيهم امتثالاً لقوله تعالى ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] ويفضل أن يحتاط فى سؤاله، فيسأل من يثق فى دينه وخلقه وعلمه.

ولا يجب عليه أن يفتش عن علة الحكم أو دليل المجتهد فى فتواه لأننا لو طالبناه بذلك لكلفناه مالا يطيق وصرفناه إلى مالا يعنيه فما يهمه فى المقام الأول معرفة الحكم الشرعى لا غير، وربما يكون البحث عن العلة

---

(1) الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى 182/4.

(2) الأنبياء7.

والدليل يفوق استيعابه وفهمه، فتلك مهمة أهل العلم المجتهدين الذين كرسوا حياتهم فى طلب العلم وتحصيل المعارف.

أما **المتعلم**، فهو الذى حصل من العلوم والمعارف ما يرفعه فوق درجة العامة، غير أنه لم يبلغ به درجة المجتهد.

وهذا الصنف من المسلمين منه من يتمكن علمه واطلاعه من النظر فى الأدلة، فلا حرج عليه أن يعمل بما ترجح عنده، ويبين ما توصل إليه مع احترامه للآراء الأخرى، وتقديره للعلماء والمخالفين فى ذلك، وهذا على سبيل الجواز لا الوجوب.

ومن المتعلمين من يقصر علمه دون النظر والترجيح، فيكون حكمه حكم العامي، ويشمله قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

"وهنا نلفت النظر إلى مسألة مهمة وهى ما يقوم به بعض المتعلمين المهتمين بالعلم والتحصيل من تلفيق بين المذاهب حيث يتبعون رخص المذاهب والبحث عن أيسرها وأسهلها مما يتفق مع هواهم ومرادهم دون مراعاة لدليل أو برهان وهذا أمر مردود، وقد وصفه بعض السلف بالفسق"[2].

(1) انظر دراسات فى الاختلافات الفقهية د. محمد البيانونى ص 117.

(2) انظر أعلام الموقعين لابن القيم 181/4.

ولعل كثيرا من المشاكل التي يواجهها مجتمعنا اليوم إنما جاءت نتيجة البحث والتنقيب من أصحاب الأهواء والمصالح الشخصية عن رخص المذاهب والاستناد إليها وكأنها دليل شرعي قطعي يبيح لهم بعض السلوكيات والتصرفات وهي في الحقيقة تجاوزات ومخالفات.

هذا وقد أجمل البعض واجب الأمة عند اختلاف العلماء في النقاط التالية:

1- التحري في النقل وتحرير القول في كل مذهب بين أصحابه.

2- ضرورة أخذ قول كل مذهب من كتب أصحابه.

3- ضرور أخذ الأحاديث من كتب السنة.

4- ليس كل قول في مذهب يعبر عن المذهب ما لم يكن له سند ظاهر.

5- عدم جواز التعصب لأي مذهب إذا ظهر الدليل على خلافه لكل من له حق الاستدلال.

6- جواز أخذ العامي بمذهب من استفتاه ولا يتحتم عليه مذهب بعينه.

7- عدم التسرع بالفتيا قبل استيعاب أطراف البحث.

8- عدم التسرع بالإنكار على من خالف حتى تعلم وجهة نظره فيما تظنه قد خالفه.

9ـ عدم تتبع شواذ المسائل وإثارة الخلاف.

10ـ مدى حاجة الأمة الإسلامية إلى جمع كلمتها وتوحيد صفوفها وتقريب وجهات النظر بينها.

11ـ ألا تكون الخلافات المذهبية عامل مخالفات شخصية أو حواجز تمييزات طائفية ، ولا مثار نزاعات إقليمية ولا مخالفات شخصية، ولا ينبغي أن نعتبرها ظاهرة اجتماعية، وإنما هي وجهات نظر ونتيجة اجتهاد، وليعاون بعضنا بعضا في الوصول إلى الحق مادام قصدنا هو الحق[1] .

---

(1) الشيخ عطيه سالم ـ موقف الأمة من اختلاف الأئمة 146 ـ147.

وختاما

فإنه ينبغي لنا جميعاً، أن يعرف كل إنسان قدره، ويعطي كل ذي فضل فضله، وألا يضع نفسه في غير موقعها، وألا يحمله الكبر على ادعاء العلم، حتى لا يتجرأ على القول بما لا يعلم، ولا يتصدى للفتوى دون أن يتأهل لها، فيهلك ويهلك، لا سيما ونحن نعيش في عصر نسمع فيه ونرى كل يوم جديداً في شتى مجالات الحياة، يحتاج إلى بيان موقف الشريعة منه، فينبغي ألا يتزلق بقول أو فتوى، أو يتعجل بتحليل أو تحريم، وإنما يرد الأمر إلى من اختصوا به وتأهلوا له، امتثالاً لقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

كما ينبغي لطالب الفتوى أن يحتاط لنفسه ودينه فيلجأ إلى من

---

(1) الأنبياء 7.

عرف ــ مع علمه ــ بالتقوى والصلاح، لا بالمجاملة والمتاجرة بالدين، كما ينبغي أن يكون متواضعا فى طلبه، أمينا فى عرضه حتى يكون الحكم صحيحا وصائبا.

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى رضائه

ويحببنا فى قضائه. ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير

المراجع الرئيسية

1ـــ أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء. د/ مصطفى سعيد الخن. مؤسسة الرسالة. بيروت 1403هـــ ـــ 1983م.

2ـــ أحكام القرآن ـــ للجصاص ـــ دار إحياء التراث العربي.

3ـــ أحكام القرآن ـــ لابن العربي ـــ دار الكتب العلمية، بيروت 1408هـــ ـــ1988م.

4ـــ الأحكام فى أصول الأحكام ـــ للآمدى ـــ المكتب الإسلامى.

5ـــ أسباب اختلاف الفقهاء ـــ على الخفيف ـــ المطبعة الأزهرية.

6ـــ أسباب اختلاف الفقهاء ـــ د/ عبد المحسن التركى ـــ مكتبة الرياض الحديثة.

7ـــ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـــ ابن القيم ـــ دار الحديث القاهرة.

8ـــ الأم للإمام الشافعي ـــ المكتبة القيمة للطباعة والنشر.

9ـــ الإنصاف فى التنبيه على المعانى والأسباب التى أوجبت الاختلاف بـــين المسلمين فى آرائهم ـــ لابن السيد البطليوس ـــ دار الفكر.

10ـــ الإنصاف فى بيان أسباب الاختـــــلاف لـــولى الله الدهلـــوى ـــ دار النفائس.

11ـــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـــ ابن رشد ـــ دار الكتب العلمية.

12ـــ تفسير آيات الأحكام ـــ للقصبى ـــ دار العلم للنشر والتوزيع.

13ـــ الجامع لأحكام القرآن ـــ القرطبى ـــ دار العلم للنشروالتوزيع.

14ـــ جامع بيان العلم وفضله ـــ ابن عبد البر ـــ إدارة الطباعة المنيرية.

15ـــ حجة الله البالغة ـــ الدهلوى ـــ دار الكتب الحديثة القاهرة.

16ـــ دراسات فى الاختلافات الفقهية ـــ د/محمد أبو الفتح البيانونى ـــ دار السلام.

17ـــ الخلاف بين الفقهاء ـــ ابن عثيمين ـــ مؤسسة أسام.

18ـــ روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام ـــ الصابونى ـــ مكتبة الغزالى.

19ـــ رفع الملام عن الأئمة الإعلام ـــ ابن تيميه ـــ المكتبـــة السـلفية ـــ القاهرة.

20ـــ الفقيه والمتفقه ـــ الخطيب البغداى ـــ مطبعة الامتياز.

21ـــ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـــ محمد فؤاد عبد البـاقى ـــ دار الحديث.

22ـــ المغنى ـــ ابن قدامه ـــ دار الفكر للطباعة والنشر.

23ـــ الموطأ ـــ الإمام مالك ـــ المكتبة التجارية ـــ مكة المكرمة.

24ـــ موقف الأمة من اختلاف الأئمة ـــ عطية سالم ـــ مكتبة دار الـتراث ـــ المدينة المنورة.

المحتوى



المنيا ـ شاهين ـ 6 ش أحمد عرابي

المنيا ـ عدنان المالكي ـ 6 ش 15 ـ شقة 1

ت 086/346713 ـ 086/354576

012/3454568

الاختلاف الفقهي
أسبابه وموقفنا منه

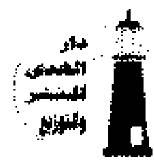
على صفحات هذا الكتاب نحاول تقريب اسباب اختلاف الفقهاء الي طلاب العلم كي تتضح حقيقة هذا الاختلاف، الذي اساء كثير من الناس فهمه وجهلوا مقصده، فبعضهم يستنكر وبعضهم يستغرب، ظنا منهم ان الاختلاف لا ينبغي ان يكون له وجود مع نصوص القرآن والسنة.

ومن هنا جاءت هذه المحاولة لتسفر عن اهم اسباب الأختلافات الفقهيه التي تعرضت لها المصنفات الموضوعة لهذا الغرض قديما وحديثا والتي جاءت مفصله تارة ومجمله موجزة تارة اخري

ولذا فقد آثرت ان تكون وسيطه بين الأمرين في اسلوب سهل قريب، وعرض موجز ميسر لتكون سهلة المأخذ علي الطالب والمبتدئ ودرجا الي التبحر في الأدله والحجاج وعونا علي تعرف الأسباب والدواعي التي كانت وراء اختلاف الفقهاء فيظهر لطالب العلم كيف كان الاختلاف ضروره حتميه من ناحيه ورحمه واسعه من ناحية اخري، فليس ثمة انكار ولا غرابة

د. وجيهه محمود

14



دار الهدى للنشر والتوزيع